بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الثاني –من الإشكالات على تمامية الترتب [بحوث في علم الأصول ج٢ ص٣٦٣]–: أنه لو فرض إمكان الترتب ثبوتاً فالأدلة قاصرة عنه إثباتاً. بمعنى أن إطلاق الأدلة لا يفي بتعين الترتب عند التزاحم، بل يحتاج إلى القرينة الخاصة. فمثلاً إذا توجه للمكلف الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، والأمر بالصلاة، واتفق أن المكلف قصرت قدرته عن الجمع بين الامتثالين. فمجرد أنه يمكن تقييد الخطاب الثاني بعدم امتثال الخطاب الأول، ليس قرينة على ثبوت ذلك التقييد وإن كان أمراً ممكناً ثبوتاً، والسر في ذلك: أن دليل الأمر بالمهم إنما دل على الوجوب المطلق الذي فرغ عن استحالته لحال الاشتغال بالأهم، والوجوب المشروط بعدم الاشتغال بالأهم مما يفتقر إلى القرينة الخاصة، ولا توجد هذه القرينة الخاصة.

وقد تصدى السيد الشهيد قدس سره للإجابة عن هذا الإشكال، وبنى جوابه على مسلكه في حقيقة التزاحم والفارق بينه وبين باب التعارض. ولأنه بنى جوابه على هذه النقطة اقتضى ذلك ذكر مقدمة تتعلق بالفرق بين باب التزاحم وباب التعارض، حيث إن هناك خلافاً في تحديد الفارق الجوهري بينهما.

مقدمة: إن في الفرق بين التزاحم والتعارض أربعة مسالك –تم تحقيقها في باب التعارض، ويمكن عرضها في المقام إجمالاً–:

المسلك الأول: وهو مسلك المحققَين –المحقق الآخوند (كما نسبه له في المنتقى [ج٧ ص ٣٠٤] ويظهر من كلامه في الكفاية [ص١٥٤ – ١٥٥، ط آل البيت]) والمحقق العراقي [نهاية الأفكار ج٤ ق٢ ص١٢٧] قدس سرهما–.

وبيانه: أن الفارق بين التزاحم والتعارض في مرحلة الملاك. فالتعارض هو عبارة عن تكاذب الدليلين في مقام الدلالة والإثبات حتى بلحاظ الكشف عن الملاك والمقتضي، لأن التكاذب بين مدلولي الدليلين إما بالذات أو بالعرض مع التسانخ أو عدمه. فمثلاً لو قام دليل على حرمة صوم يوم عاشوراء نحو ما ورد من قوله عليه السلام: (أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا

سنة آل زياد)، وقام دليل على استحباب صوم يوم عاشوراء –نحو ما ورد من قوله عليه السلام: (صوم عاشوراء كفارة سنة)–، فالدليلان هنا متكاذبان بالذات عرفاً في مقام الحكاية عن الحكم الواقعي، وتكاذبهما مساوق للقطع بفقدان أحدهما للملاك، فإن ما لا يعقل صدوره من الشارع وهو أحدهما لا بعينه نتيجة التكاذب في الدلالة فاقد للملاك حتماً. أو متكاذبان بالعرض مع التسانخ، كما لو قام دليل على وجوب صلاة الجمعة في ظهر يوم الجمعة، وقام دليل آخر على وجوب صلاة الظهر تعييناً في ظهر يوم الجمعة. فالدليلان وإن لم يكونا متكاذبين بالذات لاحتمال أن الشارع أوجبهما معاً، ولكن حيث علم من الخارج أنه لا تجب فريضتان في وقت واحد، كان هذا المعلوم الخارجي –ولو بسبب الارتكازات المتشرعية القطعية– موجباً للتكاذب بين الدليلين في تعيين الفريضة في ظهر يوم الجمعة. أو مع عدم التسانخ كما لو قام دليل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وقام دليل على لزوم دية الحر في قتل العبد المدبر، ولكن علم من دليل ثالث كذب أحد الدليلين أو اطمأن الفقيه بذلك، فإن التكاذب بين الدليلين وإن لم يكن بالذات لعدم تنافيهما في المدلول عرفاً، وإنما بينهما تناف بالعرض، إلا أنه يؤدي للتكاذب بينهما في الكشف عن الملاك أيضاً، وهو موجب لاندراجهما في باب التعارض.

ولأجل ذلك فالمرجح في باب التعارض لا ربط له بالملاك، لأن التكاذب بين الدليلين في مقام الدلالة والإثبات فلا محالة يكون المرجح في باب التعارض ما يوجب أقوائية صدور الدليل أو أقوائية صحة المدلول، عن طريق المرجح الصدوري كالشهرة، أو المرجح المضموني كموافقة الكتاب والسنة النبوية القطعية، أو المرجح الجهتي كمخالفة العامة.

بينما التزاحم هو عبارة عن التنافي بين الملاكين بعد إحرازهما، فلا تزاحم بين الدليلين إلا إذا أحرز وجدان كل منهما للملاك في مورد التزاحم. فلأجل ذلك يكون المرجح في باب التزاحم ناظراً للملاك، ولا ربط له بالدليل. فالملاك الأهم –وجداناً أو احتمالاً– مقدمٌ وإن كان دليله أضعف من الدليل الآخر من حيث الشهرة أو موافقة مضمون الكتاب ونحوها.

ولكن المحققين قدس سرهما مع اتفاقهما على الكبرى –وهو الفارق بين باب التزاحم وباب التعارض– اختلفا في التطبيقات نتيجة اختلافهما في إمكان الترتب وعدمه.

والتطبيقات ثلاثة: أن يكون أحدهما أهم دون الآخر، أو أن يكونا متساويين، أو يكون كل منهما محتمل الأهمية.

التطبيق الأول: أن يكون أحدهما المعين هو الأهم إما وجداناً أو أنه محتمل الأهمية دون الآخر. كما لو اجتمع إنقاذ الغريق مع إزالة النجاسة عن المسجد أو حفظ العرض، فبما أن إنقاذ الغريق أهم إما قطعاً بالقياس إلى إزالة النجاسة عن المسجد، أو محتمل الأهمية بالقياس إلى حفظ العرض مثلاً، فلا إشكال في أن المقدم هو الأهم. لكن الكلام في ظرف عدم امتثال الأمر بالأهم، هل يسقط الأمر بالمهم أو يؤخذ بإطلاقه؟

فهنا وقع الخلاف بين المحققين قدس سرهما. وحيث إن المحقق الآخوند قدس سره يرى استحالة الترتب، بنى على أن أصل الأمر بالمهم معارض للأمر بالأهم، فيسقط لأجل المعارضة ولا مجال للرجوع إليه حتى في حال ترك امتثال الأمر بالأهم.

بينما المحقق العراقي قدس سره –لأنه يرى إمكان الترتب– فيرى أن المعارض للأمر بالأهم إطلاقُ الأمر بالمهم لا أصل الأمر. أي أن التعارض بين الإطلاقين لا من التعارض الاصطلاحي الناشئ عن التكاذب بين الدليلين في مقام الدلالة والحكاية عن الحكم الواقعي، بل هو من التعارض بمعنى تنافي الدليلين في مرحلة الفعلية الناشئ عن قصور القدرة عن الجمع، وذلك لتوفر الملاك في كل من الواجبين بالفعل، ولكن لأن فعلية كلا الإطلاقين الأحواليين مستلزم للمطاردة بين الأمرين ولا علاج لها، كانا متعارضين بمعنى عدم معقولية فعليتهما في عرض واحد. (وكلا النوعين من التعارض وإن كانا يشتركان في امتناع الجعل، إلا أن الفارق بينهما أن التعارض الناشئ عن التكاذب في الدلالة هو الموضوع لمرجحات باب التعارض، دون التعارض الناشئ عن التنافي في مرحلة الفعلية). وبما أن الأمر بالمهم ليس معارضاً للأمر بالأهم، وإنما المعارض إطلاقه، فيرفع اليد عن إطلاقه في ظرف امتثال الأمر بالأهم، ويؤخذ به في ظرف ترك الامتثال للأمر بالأهم، وهذا ما يعبر عنه بالترتب.

التطبيق الثاني: أن يكونا متساويين. وقد ذهب صاحب الكفاية قدس سره إلى سقوط كلا الخطابين للمعارضة بينهما واكتشاف أمر بالجامع، أي بأحدهما لا بعينه –ومنشأ اكتشاف الأمر بالجامع إحراز وجود الملاكين وتساويهما في الأهمية–.

ولكن المحقق العراقي قدس سره حيث يرى إمكان الترتب يرى أنه لا معارضة بين الخطابين، وإنما التعارض بين إطلاقيهما. فمقتضى كون المشكلة في التعارض بين إطلاقيهما فالعلاج العرفي لها تقييد كل من الإطلاقين بعدم امتثال الأمر بالآخر، الذي هو من صور الترتب ونتيجته هي التخيير.

التطبيق الثالث: ما إذا كان كل منهما محتمل الأهمية. وهنا اتفق المحققان على النتيجة أيضا، ولكن اختلفا في طريق الوصول إلى النتيجة. فبحسب نظر الكفاية المبني على امتناع الترتب يقع التعارض بين نفس الخطابين، فمقتضى التعارض بينهما سقوطهما. كتعارض الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد مع الأمر بإزالة الأذى عن طريق المسلمين، بناءً على أن كلا الخطابين مثلاً محتمل الأهمية في نفسه، ومقتضى الصناعة حينئذ أنه: حيث يحرز وجود الملاكين في المقام فلا مجال لتركهما معاً، وأما ماهي الوظيفة العملية في إطارهما فهي ما يحدده الأصل العملي، فإن قلنا بالاشتغال من دون فرق بين فرض عدم احتمال تساويهما الذي هو (فرض دوران الأمر بين تعيينين)، وفرض احتمال تساويهما الذي هو (فرض دوران الأمر بين التعيين والتخيير)، فحينئذ حيث لا يمكن الموافقة القطعية لامتناع الجمع بينهما، فتصل النوبة للموافقة الاحتمالية، وحيث لا مرجح لأحدهما المعين فالعقل يحكم بالتخيير بينهما، وإن قلنا بالبراءة ففي فرض العلم بأهمية أحدهما المعين واقعا المجهول ظاهرا فالمورد من احتمال الاهتمام المولوي لكل منهما، حيث يشك في أن الاهتمام المولوي التعييني في المقام هل تعلق بإزالة النجاسة أو تعلق بإزالة الأذى فتجري البراءة عن تعين الاهتمام المولوي في كل منهما، والنتيجة هي التخيير بينهما.

وفي فرض احتمال التساوي، كما يحتمل أهمية كل منهما، فالمقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فالجاري هو البراءة عن التعيين لكل منهما والنتيجة هي التخيير أيضاً.

وأما المحقق العراقي قدس سره فلأنه يرى إمكان الترتب فإنه لا يرى تعارضا بين نفس الخطابين، وبما أن كلا منهما مدلوله المطابقي مطلوبية متعلقه، ومدلوله الالتزامي أنه هو الأهم، فلازم ذلك التعارض بين إطلاقي الخطابين، والجمع بين التحفظ على أصل الخطابين الواجدين للملاك والتخلص من مشكلة التعارض بين الإطلاقين يقتضي عقلاً تقييد كل منهما بعدم الإمتثال للآخر.

والحمد لله رب العالمين